

الفروع وتصحيح الفروع

كأضحية نص عليه قياسا عليها فلا يجرء ما لا يضحى به ويجزء الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنه أو بقرة لقوله تعالى في التمتع ! ! صح عن ابن عباس شاة أو شرك في دم وفسر النبي صلى الله عليه وسلم النسك في خبر كعب بن عجرة بذبح شاة والباقي قياس عليهما وإن ذبح بدنه أو بقرة فهو أفضل وهل تلزمه كلها كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة أم سبعها والباقي له أكله والتصرف فيه الجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه فيه وجهان وكل من لزمته بدنة أجزاءه بقرة كعكسها لقول جابر كنا ننحر + + + + + + + + + + .

وفاقا وما سمي نسكا بكل مكان وفاقا كأضحية انتهى الذي يظهر أن في الثالث والرابع نظرا فإن هدي التطوع لأهل الحرم وكذا ما كان نسكا فلعل أن يكون هنا نقص ويدل عليه قوله بعد ذلك لعدم نفعه ولا معنى لتخصيصه بمكان وهذا التعليل ينافي هدي التطوع وما يسمى نسكا فإن فيهما نفعاً لمساكين الحرم وإِلا أعلم .

مسألة 39 قوله فيمن وجب عليه هدي وإن ذبح بدنة أو بقرة لجواز تركه مطلقا كذبح سبع شياه فيه وجهان انتهى وأطلقهما في المغني المحرر والشرح والفائق والقواعد الأصولية وقال قلت وينبغي أن ينبنى على الخلاف أيضا زيادة الثواب فإن ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع

أحدهما تلزمه كلها اختاره ابن عقيل وقدمه في الخلاص ذكره في المنظورة وقدمه في الرعايتين والحاويين وصحه في تصحيح المحرر .

والوجه الثاني لا يلزمه إلا سبوعها قال ابن أبي المجد فإن ذبح بدنة لم تلزمه كلها في الأشهر وقدمه ابن رزين في شرحه وقال هذا أقيس انتهى .

قلت وهو الصواب ولها نظائر منها لو أخرج بعيرا عن خمس من الإبل وقلنا يجرء ومنها لو نذر هديا فأقل ما يجرء شاة أو سبع بدنة أو بقرة فلو ذبح بدنة بدل ذلك ويمكن الفرق بين هذه وبين مسألة المصنف بأن النذر تناول هذه فهي كإحدى خصال الكفارة ولكن من يعلل بجواز الترك يدخل هذه وإِني أعلم فهذه تسع وثلاثون مسألة قد فتح الله بتحريرها